## محضر الجلسة رقم 514

**التاريخ:** الاثنين 28 شوال 1427 ( 20 نوفمبر 2006 )

**الرئاسة:** المستشار السيد مصطفى عكاشة رئيس مجلس المستشارين

المستشار السيد علي سالم الشكاف الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

**التوقيت:** ساعة، ابتداء من الساعة الرابعة والنصف مساء.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشاريع القانون التالية:

- مشروع قانون رقم 16.06 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.
- مشروع قانون رقم 17.06 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467-74-1 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
- مشروع قانون رقم 32.06 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 386-06-2 الصادر في ذو رجب 1427 (28 يوليو 2006) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.
- مشروع قانون يتعلق بتصفية الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر سنة 2000.
- مشروع قانون رقم 56.05 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2001.
- مشروع قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات ووضعية المغرب الخارجية.

- مشروع قانون رقم 16.06 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.
- مشروع قانون رقم 17.06 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467-74-1 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
- مشروع قانون رقم 32.06 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 386-06-2 الصادر في ذو رجب 1427 (28 يوليو 2006) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.
- مشروع قانون يتعلق بتصفية الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر سنة 2000.
- مشروع قانون رقم 56.05 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2001.
- مشروع قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات ووضعية المغرب الخارجية.

**********

**المستشار السيد مصطفى عكاشة رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين

حضرات السيدين الوزيرين،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

تخصص هذه الجلسة لدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 16.06 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.
- مشروع قانون رقم 17.06 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467-74-1 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
- مشروع قانون رقم 32.06 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 386-06-2 الصادر في ذو رجب 1427 (28 يوليو 2006) المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.
- مشروع قانون يتعلق بتصفية الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر سنة 2000.
- مشروع قانون رقم 56.05 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2001.
- مشروع قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات ووضعية المغرب الخارجية.

ونستهل في البداية بمشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة. وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروعين، مشروع التنظيم القضائي للمملكة والمشروع المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. فليتفضل السيد الوزير نيابة عن السيد وزير العدل.

**السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه الذي ألقاه بمناسبة افتتاح المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 دجنبر 1999 تم إنشاء محاكم استئناف إدارية كدرجة ثانية للتقاضي في أفق إنشاء مجلس للدولة، وتبعا لأحداث هذه المحاكم بمقتضى القانون رقم 80.03 الصادر تحت رقم 1.06.07 بتاريخ 15 محرم 1427 موافق 14 فبراير 2006، والذي يشكل بحق حدثا تاريخيا ونقلة نوعية في تاريخ مؤسساتنا القضائية، فقد أصبح

من الضروري مواكبته على صعيد النصوص الخاصة التي تؤطر المجال القضائي ببلادنا، حيث انكبت وزارة العدل على إعداد مشروعي قانونين قصد الملاءمة مع القانون المحدث في محاكم استئناف الإدارية. وفي هذا الإطار تم إدخال تعديلات على أحكام الفصول 1و14و15و17 من الظهير الشريف رقم 1.74.388 بتاريخ 24 جمادى الآخرة1394( 15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

ويتجلى مضمون هذا التعديل في إدماج محاكم الاستئناف الإدارية ضمن المحاكم المشكلة للتنظيم القضائي للمملكة وتخويل الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية صلاحية تفتيش المحاكم الإدارية التابعة لدائرة نفوذه، وإشراف الرئيس الأول بالمجلس الأعلى على الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية ومراقبة الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف الإدارية لقضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وقضاة المحاكم الإدارية.

وموازاة مع ذلك تم تعديل مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 ( 11 نونبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، حيث تم إدماج التركيبة القضائية لمحاكم الاستئناف الإدارية ضمن أسلاك القضاء، ويتعلق الأمر بكل من الرئيس الأول ورؤساء الغرف والمستشارين.

تلكم – السيد الرئيس- السيدة والسادة المستشارون مضامين المشروعين المعروضين على أنظاركم اليوم في إطار استكمال مسار إقامة منظومة قضائية إدارية متكاملة ومتناسقة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:**

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر اللجنة.. وزع بالنسبة للمشروعين. إذن أفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة لأول مسجل للسيد عبد اللطيف أوعمو، فليتفضل عن فرق الأغلبية.

**المستشار السيد عبد اللطيف أوعمو:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 16.06 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ومشروع قانون رقم 17.06 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء وكلا المشروعين يندرجان ضمن ملاءمة مقتضياتهما مع القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من شهر شتنبر الماضي وهي ملاءمة كانت ضرورية لمواكبة قانون إحداث محاكم الاستئناف الإدارية حتى تستكمل هذه المحاكم موقعها ضمن المنظومة القضائية للمملكة.

لقد كان صدور هذا القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية حدثا قضائيا هاما بامتياز لأنه كان حلما قبل حلول حكومة التناوب، وهو كذلك محطة كبرى ضمن مسلسل إصلاح القضاء الذي انطلق عمليا منذ سنة 1997، وضمن أوراش كبرى من الإصلاح التي دشنتها حكومة التناوب، لقد كان من الضروري إذن إدماج هذه المحاكم ضمن المحاكم المشكلة للتنظيم القضائي للمملكة، وهذا ما يتضمنه هذين النصين المعروضين للمناقشة اليوم أمام أنظار مجلسنا هذا، وهي ضرورة هي التي بدون شك اعتبرتها اللجنة، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتصادق على هذين النصين بالإجماع.

غير أنه إذا دعمنا بها هذين المشروعين وصادقنا عليهما فإن ذلك لا يمنعنا من إبداء بعض الملاحظات المتعلقة بالنظام القضائي، والذي هو في حاجة إلى مزيد من الإصلاح ليواكب التطورات المتسارعة وطنيا ودوليا وليصبح قضاء ملائما ومواكبا لجهود بلادنا في ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون وإقرار مجتمع الحداثة وبناء المواطنة وضمان حسن سير المؤسسات. وكورش كبير تنخرط فيه كل القوى الحية والفاعلة بالبلاد، وإذا كان هذا الورش قد عرف تقدما ملموسا في مجالات التشريع والملاءمة والتحديث فإنه مازال يعاني أزمة كبيرة في مجال التخليق والتواصل وإشكالية الجودة، وهي كلها مجالات ذات أولويات لارتباطها بقيم النزاهة والاستقلال والاستقامة والإنصاف التي يؤمنها القضاء لكل المواطنين، وما يتطلب ذلك من ضمان المساواة في تطبيق القانون ومحاربة آفة الإفلات من العقاب.

خطوة التوحيد والانسجام بين كل الهياكل القضائية التي يؤشر إليها هذين النصين المعروضين علينا، تعتبر مسألة ضرورية ومن شأنها أن تضمن تحقيق السرعة في البث في القضايا باعتبار أن السرعة أصبحت دوليا من معايير حقوق الإنسان في مجال القضاء، وكذلك ستدعم مجال الجرأة والفعالية، خصوصا بعد إلغاء محكمة العدل الخاصة التي كانت تساهم بشكل كبير في ترسيخ ظاهرة الإفلات من العقاب، وخصوصا في مجال المالية العامة.

وفي هذا الاتجاه تندرج ضرورة تسريع إعادة النظر في محاكم الجماعات والمقاطعات التي مازالت تعتبر شاذة في بلادنا وترسخ عدم المساواة وعدم تحقيق العدل بالمساواة للناس خصوصا في القرى والبوادي. هي شاذة تشوب منظومتنا القضائية ويتعين إلغاؤها وإن اقتضى إدماج ما قد تفرزه من ايجابيات إن وجدت ضمن مشروع عدالة القرب، تضطلع به المحاكم العادية بالمملكة.

ولابد أن نشير إلى أن معادلة القرب والجودة في العملية القضائية تعتبر معادلة صعبة تستوجب التدقيق الجاد في الخريطة القضائية بالشكل الذي يتلاءم مع المصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والهيكلة القضائية تستدعي أيضا مشروع هرمية القضاء الإداري بإحداث مجلس الدولة في أقرب الآجال، خصوصا وأن البلاد تعرف في المجال المؤسساتي تطورا كبيرا لا في مستوى التشريع ولا في مستوى التنظيم، وهو ما قد أدى إلى تفاقم ظاهرة التقاطعات والتداخلات بين المؤسسات إن لم نقل شيء آخر، الشيء الذي جعل المجلس الأعلى للحسابات في تقريره الأخير الذي نشر في بداية هذا الشهر، أشار في تقريره إلى ضرورة فرض مجال التعامل المؤسساتي احتراما للمشروعية وتعميقا للديمقراطية في البلاد.

ودائما ونحن نتتبع معكم – السيد الوزير– مسلسل الهيكلة في التحديث والإصلاح القضائي، لابد أن ننبه إلى ضرورة المساواة في المواقع والمستويات والمهام بين مختلف المؤسسات القضائية، وبالخصوص بعد أن عرفت البلاد التعدد النوعي للمحاكم المختصة، بحيث لم يعد هناك أي مبرر لبقاء الامتياز أو الطابع الاستثنائي لدى بعض محاكم الاستئناف على حساب محاكم استئناف أخرى، مادام أن وظائفها واختصاصاتها متساوية بحكم القانون ومن شأن إزالة هذا العيب أن يعزز نظام تعدد درجات التقاضي ويقويه كمركز من مراكز نظامنا القضائي وخلق ارتياح لدى كافة أعضاء الأسرة القضائية.

وفي جميع الأحوال فإن مشروعي القانون المعروضين علينا اليوم، والذينحن بصددهما يندرجان ضمن تعزيز وتأكيد الهيكل القضائي وملاءمته مع المستجدات والتطورات التي عرفها خلال الولاية الحالية. ولا يسعنا في الأغلبية إلا أن نصادق ونصوت على هذين المشروعين. وشكرا لكم.

**السيد الرئيس:**

شكرا للسيد المستشار المحترم. إذن كان السيد المستشار المحترم عبد اللطيف أوعمو هو المسجل الوحيد باسم الأغلبية لمناقشة هذا المشروع. إذن نمر الآن إلى التصويت.. المعارضة غير مسجلة عندي.. أنا سأعطي الكلمة باسم المعارضة، لكن جرت العادة أن يسجل كل متدخل إسمه قبل بداية الجلسة، إذن الكلمة باسم المعارضة، فليتفضل السيد المستشار.

**السيد المستشار:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون رقم 16.06 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ومشروع القانون رقم 17.06 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. وأذكر هنا أنه نظرا لوحدة موضوع المشروعين، والتي تتلخص في ملاءمة القوانين المنظمة للقضاء مع المستجدات المتعلقة بإحداث محاكم-استئناف الإدارية بقانون 80.03 ، فإننا سنتدخل حول المشروعين معا بمداخلة واحدة مادامت محتويات المشروعين تهم إضافة محاكم الاستئناف الإدارية إلى المحاكم التي ينص عليها التنظيم القضائي للمملكة. وبالنسبة للمشروع المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فإنه يصنف قضاة هذه المحاكم ضمن الدرجات المنصوص عليها لتصنيف القضاة.

ولازلنا جميعا نتذكر الخطاب الملكي السامي بتاريخ 15 دجنبر 99، بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء وتأكيد جلالته على

إنشاء محاكم استئناف إدارية كدرجة ثانية للتقاضي على أن يؤسس مستقبلا مجلس دولة يعلو قمة الهرم القضائي الإداري.

وإننا نعتبر هذا الخطاب محطة تاريخية في إرساء وترسيخ مبادئ العدالة الإدارية في إطار مبادئ وأحكام المشروعية التي يجب أن تحكم نشاط وتصرفات الإدارة المغربية، كما أنه يوضح بجلاء سياسة فلسفة المملكة المغربية التي تهدف إلى تأسيس قضاء إداري متخصص متناسق متكامل وقائم على ثلاث درجات من التقاضي وعلى رأسها مجلس الدولة. ولهذا فإننا نسجل بمناسبة مناقشة هذين المشروعين تباطؤ الحكومة في إنجاز إصلاح قضائي وفق التوجيهات الملكية السامية ووفق التحديات الكبرى التي تنتظر بلدنا بإنعاش الاستثمار والاستثمار الأجنبي على الخصوص.

فمن أجل ضمان نجاعة وفعالية القضاء الإداري المغربي يجب مده بسبل النجاح والتطور وأهمها تعزيز مبدأ التخصص وتكريس استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي، إذ أننا لازلنا في المغرب نعتمد المعايير العامة في تحديد المنازعات الإدارية في الوقت الذي لعب الاجتهاد القضائي المغربي دورا هاما في تحديد المبادئ التي تساهم في تحديد طبيعة المنازعات الإدارية. ولهذا فإننا ندعو الحكومة إلى التفكير في إصدار مدونة إدارية تمكن انفراد المنازعات بمدونة خاصة بدل اللجوء إلى المسطرة الإدارية التي تعتبر بعض مساطرها غير ملائمة للمنازعات الإدارية.

وتجدر الإشارة هنا أن نظامنا القضائي الذي أصبح يتميز بالتعدد والتخصص بعد أن تم إحداث محاكم تجارية ومحاكم إدارية إلى جانب محاكم عادية يطرح الآن إشكالية تنازع الاختصاص أو ما يسمى بتنازع القوانين التي يمكن أن تنشأ بين جهتي القضاء الإداري والعادي، ودرء لأي انحراف أو تعطيل لمصلحة المتقاضين فإن الحكومة مطالبة بإحداث محكمة التنازع التي تقوم بحل الإشكالات وتنازع الاختصاصات التي تستوجب جهة قضائية محايدة تقوم بحل هذه الإشكالات.

إننا نعتقد أن تطوير القضاء الإداري المغربي وجعله قادرا على حماية الحقوق وضمان الحريات يستلزم مده بالإمكانيات المادية البشرية من تجهيزات وأطر وكفاءات عالية، كما يستوجب استكمال الهياكل بإحداث مجلس للدولة باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية لتكريس استقلالية القضاء الإداري ومنحه اختصاصا استشاريا لفائدة الإدارات ولكي يلعب دوره كاملا في الإصلاح الإداري.

ورغما عن البطء الذي يميز عمل الحكومة في مجال الإصلاح القضائي فإننا سنتعامل بايجابية مع هذين المشروعين.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد الرئيس:**

شكرا السيد المستشار. ونمر الآن إلى عملية التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

المادة الفريدة، الموافقون: الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة بالإجماع. ونمر الآن إلى التصويت على النص الثاني المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

إذن المادة الفريدة، الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على المشروع المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة بالإجماع.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون المغير والمتمم بموجبه القانون المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

**السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

تطبيقا لمقتضيات الفصل 55 من الدستور يشرفني أن أقدم أمامكم للمصادقة المرسوم بقانون الذي سبق للجنة المختصة أن صادقت عليه في نوفمبر الماضي والمتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، وهذا مرسوم القانون كان قد نشر بالجريدة الرسمية وطبق بالفعل ويتعلق الأمر بمعطيين: المعطى الأول بتمديد مدة احتكار الاستيراد وتوزيع التبغ بالجملة إلى غاية نهاية 2010، والمعطى الثاني يتعلق بوضع نظام جديد لتقنين أسعار منتوجات التبغ المصنع.

بالنسبة للنقطة الأولى لابد من جديد أمام مجلسكم الموقر أن أفسر دوافع تمديد فترة الاحتكار. فهذا التمديد هو مرتبط له أبعاد اقتصادية واجتماعية، أولا يهدف إلى الحفاظ على زراعة التبغ

وتطويرها قصد الرفع من الإنتاج وتصدير الفائض وكذلك خلق مناصب شغل جديدة مع ضمان دخل الفلاحين المزارعين، ويشكل قطاع التبغ بالنسبة للمغرب رهانا مهما من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه يهم 1035 ضيعة فلاحية، تصل مساحتها إلى 800 هكتار تتواجد بالأساس في مناطق تتسم بالهشاشة الاقتصادية وتهم أكثر من 7200 شخص.

لابد أن أذكر – السيد الرئيس- بأن القانون الذي سبق أن صادقتم عليه في 2003، أخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا القطاع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. لكن منذ ذلك الوقت أي من 2003 إلى الآن وقعت تطورات في مجال التبغ المصنع بالمغرب، بحيث تطورات في الواقع كانت سلبية على استمرار زراعة التبغ، حيث أنه طبيعة الطلب تغير من حيث السجائر وبالأساس أنه الطلب انتقل من التبغ التقليدي إلى التبغ الأشقر المستعمل حاليا أكثر، وهذا ما تطلب بطبيعة الحال أن نفكر في دعم يأخذ بعين الاعتبار هذا التغيير ونعتبر بأنه شركات التبغ في المغرب تتوفر على تجربة مهمة في ميدان زراعة التبغ، ولذلك تم تكليفها بمهمة القيام بالإجراءات المتمثلة في الدعم التقني والمالي لفائدة مزارعي التبغ إلى غاية 31 دجنبر 2010، بحيث تأثير هذا القانون على الميدان الفلاحي، الإجراءات تهم بالأساس المحاور التالية:

تنمية زراعة نوع جديد من التبغ ويسمى التبغ بالأشقر، علما بأن إلغاء الدعم الذي كان يقدمه الاتحاد الأوروبي للمزارعين الأوروبيين يعتبر فرصة سانحة للمغرب لتطوير هذا النوع، حيث من المرتقب أن تصل المساحات المزروعة إلى 6800 هكتار مع تشغيل 100.000 شخص، وذلك طبقا للمخطط التنموي الذي يهدف إلى الوصول في أفق 2010 إلى مستوى إنتاج سنوي يصل إلى 750 طن من هذا النوع، ما يسمى بالدخان الأشقر يخص 2200 ضيعة، إضافة إلى 1400 طن من نوع burley و350 طن من نوع virginie كذلك تصدير التبغ الخام المحلي من النوع الأشقر من طرف هذه الشركة بغية الوصول إلى حجم إنتاج يوجه إلى السوق الدولي قد يصل إلى 5000 طن تخصص منه 500 طن لتغطية حاجيات مجموعة ألطاديس الدولية.

وهذا القانون سيسهل رصد مبلغ مالي يقدر ب37 مليون درهم من طرف الشركة للمساعدة التقنية قصد تسويق التبغ من نوع أشقر على مستوى السوق المحلي والدولي وكذلك المساعدة على توجيه الإنتاج نحو زراعة الزيتون بالنسبة للأراضي غير الصالحة لزراعة التبغ لفائدة 3000 مزارع يهم 1800 هكتار مع تمكين المزارعين المعنيين من دخل سنوي يصل إلى 2190 درهم للهكتار وذلك لمدة خمس سنوات، وهذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى.. كذلك هناك التزام من طرف الشركة لتصاحب المزارعين ليستفيدوا من نظام الحماية الطبية، حيث ستتكلف الشركة بنفقات وضع هذا النظام وتدبير استيفاء الاقتطاع. وفي هذا الإطار وقعت اتفاقية ما بين وزارة المالية والخوصصة ووزارة الفلاحة والشركة من أجل أن تتعهد بكل هذه الالتزامات.

في المجال الصناعي والتوزيع هنا الشركة تتعهد في إطار برنامج عصرنة المعامل الصناعية برفع الغلاف المالي للاستثمار إلى 260 مليون درهم في أفق 2010. أما فيما يخص ميدان التوزيع، فلقد التزمت الشركة بوضع حماية طبية خاصة لفائدة 23.000 موزع بالتقسيط على غرار النظام المتعلق بالمزارعين مع مواصلة مخطط عصرنة بنيات التوزيع اللوجيستيكي وتأهيل شبكة البيع، حيث تقدر الاستثمارات المرتبطة بهذا المخطط بمبلغ 304 مليون درهم.

الآن النقطة الثانية بالنسبة لهذا القانون تتعلق بدوافع وضع نظام جديد لتقنين أسعار منتوجات التبغ المصنع. إن وضع نظام قار لتحديد أسعار بيع السجائر المصنعة للعموم الذي أتى به هذا المرسوم أو هذا النص يبرر أساسا بخصوصية منتوج التبغ وبالانعكاسات السلبية الناتجة عن انخفاض الأثمان على صحة المواطنين ودخل الموزعين وكذا على مداخيل ميزانية الدولة.

إن بروز ظاهرة حرب الأثمان بين المنتجين والمسوقين يبقى أمرا محتملا جدا بالنظر للعديد من الأمثلة التي عرفتها بعض الدول الأوروبية وأخيرا أسبانيا إذ سيكون لذلك انعكاس سلبي على صحة المواطنين نتيجة الإقبال على استهلاك السجائر بسبب الانخفاض المستمر في الأثمان الناتج عن المنافسة الغير مقننة. كما جاء هذا النظام الجديد لتعضيد موقف المغرب الذي وقع على اتفاقية المنظمة العالمية للصحة المتعلقة بمحاربة التدخين دون المساس بالنظام الجبائي

الحالي المطبق على السجائر الذي يعتبر في شموله مرضيا إذ تمثل الضريبة الجبائية أكثر من ثلثي ثمن البيع للعموم وتدر ما يناهز 7 ملايير درهم سنويا على خزينة الدولة.

لهذه الاعتبارات يمكن أن أقول بتلخيص بأن هذا القانون سيشجع زراعة الدخان بالسوق الداخلي ولكن كذلك للتصدير وخاصة بالنسبة للمنتوجات الجديدة التي لم تكن تدخل في المغرب، وخاصة أنه الاتحاد الأوروبي الآن مضطر بأن يحول هذا المنتوج إلى بلدان أخرى ومنها المغرب. كذلك هذا القانون لن يسمح بتطوير المنافسة التي ستؤدى إلى تخفيض الأسعار، لأن تخفيض الأسعار يضر بصحة المواطنين، تخفيض الأسعار كذلك ينقص من مداخيل الفلاحين وتخفيض الأسعار كذلك ينقص من مداخيل الميزانية العامة باعتبار أهمية الضريبة المنصبة على هذا المنتوج. السلام عليكم.

**المستشار السيد علي سالم الشكاف رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير. الكلمة لمقرر اللجنة لتقديم التقرير حول.. نعتبر أن التقرير وزع. نفتح باب المناقشة والكلمة للمستشار السيد إدريس مرون عن فرق الأغلبية.

**المستشار السيد إدريس مرون:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

زملائي،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع رقم 32.06 المتعلق بالمصادقة على المرسوم الصادر في 28 يوليوز 2006، المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 والمتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع. هذا المرسوم تأتي به الحكومة طبقا للفصل 55 من الدستور، والذي يعطي ا ق للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجنتين في المجلسين المختصتين مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان.

وكما هو معلوم فإن القانون الذي تمت المصادقة عليه في 24 مارس2003 – الذي تكلم عليه السيد الوزير – والمتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع حدد جدولا زمنيا للحذف التدريجي لاحتكار قطاع التبغ الخام والتبغ المصنع، حيث نص على حذف احتكار الدولة فيما يتعلق باستيراد التبغ الخام والمصنع ابتداء من تاريخ يناير 2005، وكذا حذف هذا الاحتكار بالنسبة للاستيراد وتوزيع التبغ المصنع بالجملة، ابتداء من فاتح يناير2008، والحفاظ على الدعم المقدم لمزارعي التبغ من طرف شركة التبغ خلال مرحلة انتقالية تنتهي في 31 دجنبر 2007، غير أن الحكومة وبعد سنوات على البدء في تنفيذ هذا القانون، وبالنظر للآثار السلبية لمقتضياته على استمرار زراعة التبغ وتماشيا مع الالتزامات الدولية لبلادنا تم حذف الالتزام الذي ينص على إدخال كمية دنيا سنوية بمعدل 20% من التبغ البني المحلي والتبغ الموجه للبيع داخل التراب الوطني. وطبعا اعتبرت الحكومة أن حذف هذه الإلزامية الخاصة تفرض وبصورة استعجالية اتخاذ إجراءات مصاحبة لضمان استمرارية زراعة التبغ والحفاظ على المصالح الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة به، مما حدا بالحكومة إلى تقديم هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، والذي يهدف إلى تمديد هذا الاحتكار ثم إلى وضع نظام جديد لتقنين أسعار منتوجات التبغ المصنع.

رغم تفهمنا في فرق الأغلبية لهذه الدفعات التي جعلت الحكومة تضع هذا المشروع، لكننا في المقابل نتخوف من كون أهدافه لا تواكب السياسة الصحية والبيئية والاجتماعية التي تنهجها بلادنا والمرتكزة بالأساس على محاربة استهلاك السجائر والحد من التدخين حفاظا على صحة المواطنين، وتمشيا مع عدد من التوصيات الدولية وأسوة بعدد من الدول التي لم تقتصر فقط على سياسة التحسيس بمخاطر التدخين بل أصدرت تشريعات وتقنينات تحد من زراعة التبغ بكل مشتقاته وطبعا يجرنا الموضوع للتساؤل حول مآل تنفيذ القانون الذي تم إصداره من أجل منع التدخين في الأماكن العمومية. كذلك الحكومة تقول بأنها جاءت بهذا المرسوم نظرا لخصوصيات قطاع التبغ ومكانته الاقتصادية والاجتماعية، وبغية الحفاظ على صحة المواطنين وتحسين دخل المزارعين والموزعين بالتقسيط وكذا الحفاظ على العائدات الجبائية بالنسبة للدولة، إلا أننا نعتقد جازمين أن الوقت قد حان للتفكير في سياسة بديلة تعتمد على:

– إيجاد بدائل حقيقية لتعويض زراعة مادة التبغ بزراعة تتلاءم مع الوضع المناخي والترابي بالمناطق المغربية المعروفة بهذه الزراعة؛

- وضع برنامج متكامل قصد المزيد من توعية وتحسيس المواطنين بالمخاطر الصحية والبيئية للتدخين مع دعم وتشجيع جمعيات المجتمع المدني الناشطة والمهتمة بهذا الموضوع.

والسلام.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس. هناك تدخل واحد في هذا الباب. نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون=48

المعارضون= لا أحد

الممتنعون=17

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون:نفس العدد؛

المعارضون:لا أحد؛

الممتنعون: 17.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 32.06 يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.06.386 الصادر في 2 رجب 1427 موافق 28 يوليوز 2006، المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 16.05 يتعلق بالتصفية للفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000 ، الكلمة للسيد الوزير.

إذن الاثنين، وكذلك مشروع القانون 56.05 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2001.

**السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

سعيد جدا بأن أقدم أمام مجلسكم الموقر قانونين يتعلقان بتصفية الميزانية أولا ديال الست أشهر الأخيرة من 2000 لأنه في تلك السنة وقع تغيير في النظام الزمني لتقديم القوانين المالية، حيث رجعنا إلى النظام الحالي السنة المالية تبدأ في فاتح يناير عوض ما بعض السنوات كانت تبتدئ من بداية يوليوز. وكذلك الميزانية الثانية ديال 2001 ، وتحددان هذان المشروعان طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية المبالغ النهائية للمداخيل المنجزة والنفقات المأمور بصرفها برسم السنتين المذكورتين.

بالنسبة لمشروع قانون التصفية لستة أشهر لسنة 2000 بصفة عامة التوقعات الخاصة لقانون المالية لهذه الفترة تحققت بنسبة إجمالية حددت في 90.78% فيما يخص الموارد و68.50% فيما يخص التحملات ، ونتج عن تنفيذ قانون المالية فائض للتحملات على الموارد حدده مشروع قانون التصفية في 7192 مليون درهم تم استنتاجه كما يلي:

- عجز بمقدار 8 مليون و44 درهم على مستوى الميزانية العامة.
- توازن بين الموارد والنفقات على مستوى الميزانيات الملحقة.
- فائض بمقدار 19.5 مليون درهم على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة.
- فائض بمقدار 852 مليون درهم على مستوى مرافق الدولة مسيرة بصفة مستقلة.

بالنسبة - السيد الرئيس- لمشروع قانون التصفية للسنة المالية 2001، التوقعات الخاصة بقانون المالية قد تحققت بنسب إجمالية حددت في 106.04 % فيما يتعلق بالموارد و81.45% فيما يخص التحملات. وهذا أدى في آخر الأمر أنه النتيجة هناك فائض للتحملات على الموارد حدده مشروع قانون التصفية في 2252 مليون درهم، تم استنتاجه كما يلي:

- عجز بمقدار 3422 مليون درهم على مستوى الميزانية العامة.
- توازن بين الموارد والنفقات على مستوى الميزانيات الملحقة.
- فائض بمقدار 296 مليون درهم على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة.
- فائض بمقدار 874 مليون درهم على مستوى مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

السيد الرئيس،

كما أخبرت بذلك في مناقشتنا، وهنا أشكر اللجنة التي صاحبتنا في دراسة هذين القانونين، كما أخبرت أعضاء اللجنة الموقرة، فأولا نسجل بأنه التأخير الذي كان قديما ما بقاش الآن، بحيث أنه الأشياء تقدمت كثير، وأؤكد لكم بأن وزارة المالية عندها عزيمة باش خلال 2007 نزيل كل التأخير إن شاء الله. ولذلك في هذا الإطار أخبركم بأنه بطبيعة الحال بجانب هذا النص القانون عندكم نص آخر وهو يتعلق ب2002 كما تم إعدادها وهي معروضة حاليا على أنظار مجلسكم الموقر، وعندنا إرادة باش إن شاء الله قبل نهاية هذه السنة نكون تجاوزنا كل التأخيرات التقليدية التي كانت معروفة في هذا المجال.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير. الكلمة لمقرر اللجنة لتقديم التقريرين.. نعتبر أنه وزع، نفتح باب المناقشة والكلمة للسيد الرئيس السيد إدريس مرون عن فرق الأغلبية.

**المستشار السيد إدريس مرون:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

مرة أخرى أتدخل باسم الأغلبية بخصوص قانون رقم 16.06 والذي يتعلق بتصفية الفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000، وكذا مشروع قانون رقم 56.06 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2001.

إن هذا النوع من التصفيات يفقد قيمته بسبب المدة الطويلة التي تفصل بين إنجاز الميزانية ودراسة تصفيتها، كما أنها تأتي في وقت غير ملائم لمناقشتها بحيث أنها تأتي في خضم دراسة القانون المالي المحصور في الوقت، مما يجعلها لا تأخذ حقها من الدراسة والفحص والتمحيص، وبالتالي نكون مضطرين إلى اعتماد الأرقام التي تقدمها لنا الحكومة كمسلمات بخصوص صحتها ودقتها.

علما أن دراسة قوانين التصفية يقتضي أن نطلع على حسابات ما يناهز محفظات 700 مؤسسة أوشركة التي تساهم الدولة فيها بنسبة 100% أو أقل وهذه المؤسسات تمثل العمود الفقري للاستثمارات في المغرب، بالإضافة بالطبع إلى ميزانية مختلف الوزارات. وليس لنا إلا أن نستنتج الآن خلاصات من قراءاتنا للنتائج الإجمالية التي وضعها مشروعي قانون التصفية بين أيدينا، إذ نلاحظ أن كلما تعلق الأمر بما هو يتعلق بالتسيير تستطيع الإدارة أن تصرف الميزانية المخولة لها وكلما تعلق الأمر بما هو متعلق بالتجهيز إلا ونجد أن هناك نسبة ضئيلة لا تفوق في بعض الأحيان 30% أو 32% التي تصرف، وهذا غير عاد إذ أنه يبين عدم النجاعة في صرف الميزانية هذا من خلال قراءتنا ومعاينتنا للواقع إلى تعقد المساطر الإدارية، وعدم وضوح النصوص والمراسيم المعمول بها، مما يفتح الباب أمام قراءات متعددة، كل حسب اجتهاده، وهذا يزيد أيضا في تأخير إنجاز الميزانيات الاستثمارية، وتأخير المشاريع.

لذا نطلب من الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار الدروس المستخلصة من التأخير في إنجاز الميزانيات من أجل وضع ترسانة من النصوص القانونية تتلاءم وما يتطلبه الأمر لترى مشاريعنا النور في الأوقات المحددة لها. والسلام.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس. الكلمة للسيد محمد طريبش عن فرق المعارضة.

**المستشار السيد محمد طريبش:**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لأعرض على حضراتكم منظورنا بخصوص مشروعي القانونين المتعلقين على التوالي بالستة أشهر الأخيرة في سنة 2000، وتصفية سنة 2001.

إذا كان لكل ميزانية شعارا ترفعه كعنوانا بارزا يؤطرها، ويقرب أهدافها من الجماهير، فإن هاتين الميزانيتين، يمكن نعتهما بصدق بتفقير المواطنين وإثقال كاهلهما بالضرائب، فضلا عن الإسهام في إغلاق العديد من المعامل وسد الأفق أمام المعطلين من حاملي الشهادات، مما ضاعف من الحركات الاجتماعية ورفع وثيرة الإضرابات والاحتقانات بين مختلف الشرائح الاجتماعية، فكان

البحر وقوارب الموت في كثير من الحالات أرحم بهم من المجهول الذي تتخبط فيه الحكومة، بحيث مرة نجدها تتبع تعليمات البنك الدولي ومرة تأتينا بمخطط، ثم تضربه عرض الحائط، وأحيانا كثيرة تبقى متفرجة سلبية تتضرع بإرث الماضي واللوبيات المناهضة للتغيير، وهنا أطرح سؤالا: هل في العالم حكومة لا تأتي على إرث حكومة ماضية أخرى، سواء كان سلبيا أو إيجابيا؟ وكم يلزمنا من الوقت لكي تقول الحكومة الحالية الحقيقة وتدبر ملفات معقولة بنتائج محسوبة ومضبوطة بعيدا عن إثارة الزوابع وإعلان أحكام جاهزة، وإقامة محاكمات لازالت تراوح مكانها في أيدي العدالة، ولنا في الاختلاسات التي عرفتها مجموعة من المؤسسات العمومية خير دليل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

باستحضار عنصر النسب، وخاصة نسبة النمو التي لم تتجاوز يوما سقف 5% يلاحظ جليا أنها نسبة تبقى جد هزيلة ولا تحقق طموحات الجماهير الشعبية المتعطشة لحياة أفضل، ومن تم يلاحظ قصور البعد الاستراتيجي وانعدام الجرأة في تدبير الملفات الملتهبة، وعلى رأسها تلك التي أبطالها المحظوظين من أصحاب الامتيازات بحرا وبرا، مرورا بأصحاب المقالع والمضاربين في العقارات وأقوات البؤساء، ومن هنا يطرح السؤال على جدوى صندوق المقاصة في المعادلة الاقتصادية، وهل لازال يقوم بالدور الذي أحدث من أجله؟ لكن الحكومة وكعادتها تجد دائما الحل عبر مداخيل الخوصصة لسد النقص الحاصل على مستوى الميزانية.

والواقع، وبدون مبالغة فبتشخيص وضعية هاتين السنتين نرصد البؤس الاجتماعي وانسداد الأفق وتفاقم الهشاشة واتساع الهوة السحيقة بين الفئات الاجتماعية فالمشاكل ظلت تراوح مكانها بتفاقم عدد البطالة، بحيث لم تعد تقتصر على الفئات الضعيفة التكوين، بل شملت أصحاب الشواهد والدبلومات الجامعية الكبرى فأصبح منظرهم أمام قبة البرلمان أو في الشوارع يتسولون يدخل في باب المألوف، بل الأدهى والأمر أن البطالة أصبحت تكتسي صورا وأشكالا أخرى عبر الإغلاق الممنهج للمعامل والمصانع والدفع بالفئات العريضة من أفراد الشعب، سواء نحو قوارب الموت أو كافة أشكال التهميش والاحتجاج.

السيد الرئيس،

إن التمسك الدغمائي بالتوازنات الماكرواقتصادية والتعليمات الغربية سدت الأفق أمام إمكانيات خلق طبقة وسطى كما حدث في الستينات والسبعينات والثمانينات بإمكانها تحريك عجلة الحركة الاقتصادية والثقافية، مما وسع هامش التذمر في نفسية الموظفين ورجال التعليم والمأجورين، ولذلك استجابوا كرها لبرنامج المغادرة الطوعية، فأفرغت المرافق العمومية من الموظفين ودفع المواطن الثمن غاليا مرة أخرى من خلال تقلص عدد الأطباء والمهندسين والأساتذة والأطر.

وهنا أقول أن مقاربة تضخم كتلة الأجور، هي إشكالية مغلوطة، بحيث سلط الضوء على مجموع أجور صغار الموظفين، والحال أن ضخامة الأجور هي في يد قلة قليلة محسوبة من المسؤولين والمدراء المحظوظين على حساب باقي أفراد المجتمع.

مرة أخرى أقول إن هاتين الميزانيتين فشلتا فشلا ذريعا في جلب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، وحاولت دون النجاح تضريب ودائع الجالية المغربية في المهجر لولا تحرك البرلمان ومجلس المستشارين.

ختاما أقول، إننا ندرس الميزانيتين لمجرد الترف الفكري، ذلك لأن جدواهما الاقتصادي وكما بينت سابقا يبقى جد محدودا، إما أثرهما القانوني فهو منعدم لأننا بعيدون عن المقتضيات القانونية التي تحصر عرض مشاريع قوانين التصفية على البرلمان بعد سنتين من دراستهما على أبعد تقدير، والحال أننا ندرس ميزانيتين مرت عليهما ست سنوات. وهنا لا أريد أن أعلق لأن المفارقة واضحة، خصوصا وأننا نعلم جدية وكفاءة أطر المجلس الأعلى للحسابات إذا ما سلمت لهم الوثائق في حينها من الإدارات المركزية وهو الأمر الذي لم يرد له التحقيق لحد الآن، مما جعلنا نراكم التراكمات تلو الأخرى.

ولهذه الأسباب مجتمعة، السيد الرئيس، فنحن لا نعطي براءة ذمة للحكومة، وبالتالي سنصوت ضد مشروع تصفية هاتين الميزانيتين.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، نمر للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة 1:

الموافقون: 41

المعارضون:13

الممتنعون:6

أعرض المادة 2 للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

أعرض المادة 3 للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

أعرض المادة الرابعة للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

المادة 5:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

أعرض المادة 6:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

المادة 7:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

المادة 8:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

المادة 9:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

المادة 10:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

المادة 11:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

المادة 12:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

المادة 13:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

المادة 14:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 16.05 يتعلق بالتصفية للفترة الممتدة من فاتح يوليوز إلى 31 ديسمبر 2000.

وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 56.05.

أعرض المادة الأولى للتصويت.. نفس العدد.

إذن أعرض المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون:نفس العدد

الممتنعون:نفس العدد

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 56.05 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2001.

ننتقل للدراسة والتصويت علي مشروع قانون رقم 19.06 يتعلق بالتصاريح الإحصائية لأجل إعداد معطيات عن المبادلات الخارجية وميزان الأداءات ووضعية المغرب الخارجية.

الكلمة للحكومة.. نقطة نظام؟ تفضل السيد الرئيس.

**المستشار السيد عبد الحق التازي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على آخر المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني المستشارين،

بغيت نطلب من الجمع الموقر باش يرجع هاذ النص إلى اللجنة، حيث لم يتمكن عدد من الفرق أو المجموعات من تقديم التعديلات اللي كانوا باغيين يقدموها، لم تعط لهم الفرصة، ولذلك باش نطبقو القانون كنبغي هاذ النص يرجع إلى اللجنة.

شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس. إذن نطبق مقتضيات المادة 224 من النظام الداخلي بإرجاع مشروع القانون للجنة.

بهذا نكون قد أتينا على اختتام هذه الجلسة وشكرا. رفعت الجلسة.